

تاريخ القبول: 2020/10/01

تاريخ الإرسال: 2020/08/06

تاريخ النشر: 2021/10/11

تحليل سوسيولوجي لواقع الجريمة الاقتصادية في الجزائر: جريمة تبييض الأموال نموذجاً

Sociological analysis of the reality of economic crime in Algeria: The crime of money laundering is a model

طالبة الدكتوراه: مناني حليلة ؛ أ.د. بوطوطن محمد الصالح

جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر)

Msboutotane@yahoo.frhalima.socio@yahoo.fr

الملخص:

ترتبط الجريمة الاقتصادية بالبعد المالي والاقتصادي، سواء في خصائصها أو آثارها أو أنماطها، وتجسدها العديد من الأشكال والأنماط الإجرامية التي المقترنة بها؛ على غرار جرائم تبييض الأموال التي تعد نوع بارز ومهم من الجرائم الاقتصادية، التي لها تأثير سلبي كبير على اقتصاديات الدول ومؤسساتها؛ وتتنوع الأساليب المستخدمة في هذه الجريمة بين الأساليب التقليدية والأساليب الحديثة، ما يجعل من الصعب اكتشاف أصحابها والجهات المسؤولة عنها؛ وبالتالي يهدف هذا المقال إلى تفكيك هذه الظاهرة سوسيولوجيا ومعرفة واقعها في الجزائر مع التعرف على التدابير القانونية التي سنّها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية؛ تبييض الأموال؛ الفساد؛ الجريمة المنظمة.

Abstract:

Economic crime is linked to the financial and economic dimensions, both in their characteristics, effects and patterns,

and is reflected in many of the criminal forms and patterns associated with it; Like money laundering offenses, which are a prominent and important type of economic crime, have a significant negative impact on the economies and institutions of States; the methods used in this crime vary from traditional to modern methods, making it difficult to discover their owners and those responsible for them; This article aims at dismantling this phenomenon of sociology and to know its reality in Algeria, while recognizing the legal measures that the Algerian legislature has enacted to combat this phenomenon.

Keywords: Economic crimes - money laundering - corruption - organized crime.

مقدمة:

ترتبط الجريمة الاقتصادية بعدة عوامل تؤثر على مستوى تطورها في المجتمع أو تراجعها، ومن بين أشكال الجرائم الاقتصادية المهمة، نجد جريمة تبييض الأموال، التي تعتبر من الجرائم الاقتصادية الأكثر انتشارا في جميع دول العالم؛ وبما أن الجزائر على غرار باقي دول العالم تعرف حركة اقتصادية وحركة مالية، فمن الطبيعي بروز هذا النوع من الجرائم المرتبط أساسا واللصيق بالأنشطة الاقتصادية المشروعة؛ وبالتالي جاءت هذه الدراسة لتتساءل عن تأثير جريمة تبييض الأموال في الجزائر ومعرفة أثارها السلبية على الاقتصاد و المؤسسات ؟.

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية:

يشير مصطلح الجرائم الاقتصادية والمالية على نطاق واسع الى اي جريمة غير عنيفة ينتج عنها خسارة مالية، وبالتالي تتكون هذه الجرائم بصفة عامة في شكل مجموعة من الأنشطة غير المشروعة ، بما في ذلك الاحتيال والضررائب والتهريب الجمركي وغسل الأموال... ويمكن الإشارة إلى أن التقدم السريع للتكنولوجيا هو أحد العوامل التي زادت تعقيد حصرها أو تحديد مفهوم محدد ودقيق لها كونه يتيح الفرصة لهذه الفئة من الجرائم بالتعدد والتنوع¹، إضافة الى ان تصنيف هذا النمط من الجرائم يختلف الى حد كبير من بلد الى آخر، كما أن بعض الشركات أو المؤسسات

المالية الكبرى التي قد تحدث فيها مثل هذه الجرائم تفضل غالبا التعامل مع هذه الحالات داخليا (تسوية داخلية) .

ويمكن تعريفها من الناحية القانونية على انها الافعال المجرمة التي تقع بالاعتداء مباشرة على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة و الاستيراد والتصدير والمنافسة الغير مشروعة والغش التجاري ، واختلاس المال العام والاستيلاء عليه والتهريب الجمركي و جرائم استغلال النفوذ و جرائم التموين و التسعير الجبري، اضافة الى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تهز الاقتصادات الوطنية كجرائم غسل الاموال و ما يتوقع ان ينجم عن تطبيق سياسات الاصلاح الاقتصادي و اعادة التكيف الهيكلي للاقتصاد ².

اما التعريف الاقتصادي للجريمة الاقتصادية فيميل الى التوسع ليشمل انماط جديدة من الجرائم التي افرزتها التغيرات والتحولات الاقتصادية كما تعرف الجريمة الاقتصادية بانها فعل ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والانتمائي وبأهداف السياسة الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقابا ويتحمل المسؤولية الجنائية شخص مؤهل ³.

***تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر رقم 180/66 والمتضمن أحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية حيث تنص المادة الاولى منه على ما يلي: (يهدف هذا الامر الى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة، والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية، ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الاقتصاد الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية) من خلال قراءة هذه المادة يتمعن نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية ب: كل جريمة من شأنها المساس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، وهذا ما نصت عليه المواد 3 و 4 و 5 من الامر السابق الذكر كما أن هذه المادة نصت على الأفراد الذين من شأنهم أن يرتكبوا هذه الجرائم بمفهوم

المخالفة فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكف على أساس أنه جريمة اقتصادية طبقا لهذا الامر.⁴

ثانيا: خصائص الجريمة الاقتصادية وأنماطها:

تتمتع الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص من أهمها ⁵:

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.
- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما نظامها، والنص الخاص بها يستتد غرضه.

- تتجه بعض التشريعات الى اسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية الى لجان ادارية وليس الى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب الى المخالفات لأوامر السلطة.
- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها، والنص الخاص بها يستتد غرضه.

- أن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرنة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائما الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية، وهي قوانين لا تحرص دائما على الوحدة في سياسة التجديد والعقاب.

- تنسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم جاءت كنتيجة لحالات طارئة، وإما أنها مرتبطة بظواهر مؤقتة، وإما لتغير أسباب قيامها بتغير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام لآخر، وإما نتيجة للترج في النظام نفسه تخفيفا أو تطرفا.

وإذا ما توجهنا لأنماط الجرائم الاقتصادية وجدنا كما معتبرا من الانماط، والتي سنقتصر في مقالنا هذا على عرض أربع أنماط هي الأكثر شيوعا وأثرا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهي كالآتي:

1- الفساد: عرفته منظمة الأمم المتحدة للفساد سنة 2003: على أنه " القيام بأعمال غير سليمة، أو اساءة استغلال لموقع أو منصب أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإهمال، أو السعي للحصول على امتياز أو الوعد به، أو قبول امتياز ممنوح بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر⁶ .

وهو أيضا إساءة استعمال السلطة أو عدم الامانة في اتخاذ القرار من قبل الاشخاص المخولين سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، بهدف الحصول على منافع غير مشروعة، وتكون غالبا (لصالح الاسرة، أو خدمات متبادلة بين الموظفين)⁷ وهذه المنافع تكون على شكلين مادي أو معنوية، وكلها تنتهك القواعد والقوانين.

2- التهريب: عرفته المنظمة العالمية للجمارك علة أنه مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية. وفي التشريعات الوطنية يتطابق مفهوم التهريب والمفاهيم المتداولة لدى معظم الدول، وهو منصوص عليه في الفقرة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

- في حالة الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك
- يعتبر تهريب كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك.
- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 من مدونة الجمارك عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الاثبات مزورة أو غير مطابقة.
- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح.

3- تبويض الأموال: هي إحدى أكثر أشكال الجرائم الاقتصادية انتشارا، وهي أنشطة تولد أرباح غير مشروعة وهذه الأرباح بدورها تحتاج الى غسلها حتى يمكن دمجها في النظام المالي الشرعي.

هذا النوع من الجرائم الاقتصادية يوفر لمرتكبيه تدفق نقدي واستثمار كبير، كما هو الحال مع باقي الانواع، وكلما كانت القوانين والتدابير الرقابية ضعيفة كلما كان تبييض الاموال أسهل وأكثر، الأمر الذي يضر بالمؤسسات المالية للدولة ويضرب بمصادقية السوق المالية، اضافة الى أنه يشكل عائق مباشر للاستثمار الأجنبي⁶ **التهرب الضريبي:** التهرب من الضريبة هي ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كلياً أو جزئياً بعد تحقق واقعتها المنشئة⁸.

أما "كميل" "Camil" فقد عرف التهرب الضريبي بأنه كل التصرفات المادية وكل العمليات المحاسبية وكل المحاولات التي يلجأ إليها المكلف بالضريبة أو غيره من أجل التخلص من الضريبة⁹.

وهنا كان التعريف على أساس بعض الطرق التي يستعملها المكلف بالضريبة للتخلص من دفع الضريبة المستحقة.

وعرفه «Lucien Mehel» على أنه المخلفة الصريحة للقانون بهدف التخلص من فرض الضريبة أو من أجل تخفيض أساس الضريبة¹⁰.

ثانياً: تبييض الأموال في الجزائر:

1- مفهوم تبيض الأموال:

ليس هناك اتفاق بين الدول على تعريف واحد لظاهرة تبييض الأموال لكن هذا لا يعني بأنها ظاهرة جديدة العهد، بل هي قديمة منذ قدم الحاجة إلى إخفاء الثروات المتحصلة عليها من أنشطة غير مشروعة.

ويعود مصطلح تبييض الأموال إلى عشرينيات القرن الماضي، حيث قام أحد الممولين من (المافيا) بشراء العديد من الغسلات الأوتوماتكية، والتي لا تقبل الأجور إلا بشكل نقدي، وفي آخر كل يوم يقوم بجمع دخل هذه الغسلات ويضيف إليها الأموال الشرعية، ويرى البعض أن مفهوم تبييض الأموال ظهر في إطار فضيحة "ووتر جيت" "Water gate scandal" في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال عقد

السبعينات من القرن الماضي¹¹

- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال:

من الناحية التشريعية لا تزال جريمة تبييض الأموال محل جدل وتباين في مختلف دول العالم، فما يعد مشروع في دولة معينة قد يعتبر غير مشروع في دولة أخرى.

مع ذلك يوجد اتفاق بين معظم القوانين على تجريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مما ربط تجريم نشاط غسل الأموال باتفاقية دولية شاملة تعنى بوضع مفهوم دقيق لهذا النشاط يتم تبنيه في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية. حسب اتفاقية "فيينا" لم تعرف جريمة تبييض الأموال بل اكتفت بتجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتج عن تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب وهو ما يبدو واضحا من خلال المصطلحات الواردة في الاتفاقية والتي من بينها مصطلح "المتحصلات" والمقصود بها حسب مفهوم الاتفاقية "أية أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى وقد نصت هذه الفقرة على أنه:

- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

جرمت بنود هذه الفقرة بصيغة مختصرة على أن إنتاج أي محدّدات أو مؤثرات عقلية أو تحضيرها أو بيعها، أو توزيعها، أو نقلها أو تصديرها خلافا لأحكام إتفاقية 1961 أو إتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة، أو إتفاقية سنة 1981. كذلك زراعة كافة النباتات المتعارف عليها بهدف إنتاج المخدرات خلافا لأحكام 1961، أو صيغتها المعدلة.

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المذكور أعلاه، ويشمل التجريم هنا أيضا كل من شارك في هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها؛ يأخذ على هذا المفهوم أنه ضيق، رغم اتساعه لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال غسل الأموال سواء كان قد ساهم في الجريمة التي نتج عنها المال، أو لم يساهم فيها، في حال علمه بوقت ارتكاب الجريمة ومصدر هذه الأموال، إلا أنها اقتصر على تجريم الأموال، المتحصل عليها

من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية دون غيرها من الأموال الأخرى ذات المصدر غير المشروع.¹²

- التعريف التشريعي لتبييض الأموال حسب المشرع الجزائري:

انتهج المشرع الجزائري منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفت المادة 389 مكرر، والذي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

يعتبر تبييض الأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات الجريمة.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

2- مصادر تبييض الأموال: يمكن حصر أهم وأبرز مصادر تبييض الأموال في المصادر التالية:

- الجريمة المنظمة: من أكبر مصادر الأموال غير المشروعة، فهي تضم أعظم العصابات في العالم كعصابات الترياد الصينية، المافيا الإيطالية الياكوزا اليابانية.¹³ وعلى هذا الاعتبار فإن تجارة المخدرات من أنشط التجارات في العالم، ذلك لأنها تدر أرباحا طائلة، كما هناك دراسة أعدها معهد الدراسات في لندن تقول أن سعر مادة الكوكايين في بلد من ناحية الاستهلاك يعادل ستة أضعاف سعر كيلوغرام من الذهب، فيما يصل سعر مادة الهيروين إلى ما يزيد عن تسعة أضعاف سعر كيلو الذهب.¹⁴

-**الفساد:** يعتبر الفساد بأنواعه من أهم مصادر الأموال المغسولة، فالرشوة التي تعد مظهرا من مظاهر الفساد الإداري، أخذت بالانتشار في كثير من المجتمعات، وذلك راجع لعدم وجود الرقابة اللازمة والعقوبات الرادعة، إضافة إلى نهب المال العام، وإهداره وتسييس بعض أمور الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحصيل الأموال من طرف السياسيين وأصحاب النفوذ ثم تبويضها في مشاريع وإرسالها إلى بنوك خارجية يقصد إعادة شرعيتها، مثل هذه الظواهر قد انتشرت بكثرة في السنوات الأخيرة خاصة في الدول النامية وبعض الدول التي تعد الفساد منتشرا لديها في أجهزة الدولة.

-**المتاجرة بالبشر:** تصنف هذه التجارة ضمن نطاق الجريمة المنظمة والذي يميز مثل هذه العصابات هو نشاطها الموسع والذي يشمل عدة أنشطة كالتجارة، المخدرات، تهريب الأسلحة، سرقة السيارات والتحف النادرة، والتي تؤول كلها فيما بعد إلى تبويض الأموال حتى يتم إعادة استخدامها، والمعروف أن الأموال الآتية من هذا المصدر تمثل الحصة الأكبر من الأموال المغسولة في العالم كونها تشمل نشاطات متنوعة وبأرقام كبيرة عالميا.

-**تجارة المخدرات:** تعتبر تجارة المخدرات التجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال فنجد أصحابها يسلكون جميع الطرق من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، لمنع الملاحقة القانونية. رغم عدم استطاعة المحللين أو الاقتصاديين متابعة حركة إنتاج المخدرات كونها لا تخضع لأي تقسيم ولا تدخل تحت أي نظام للتبادل التجاري، إلا أن الأمم المتحدة قامت بعدة محاولات لقياس حجم مبيعات الكوكايين والهيروين والقنب في وآخر الثمانينات من القرن الماضي بحوالي 124 مليار دولار في السنة في الو.م.أ وأوروبا فقط، واعتمادا على التقديرات فقد قدر إنتاج المخدرات لسنة 2010 بقيمة تتجاوز 360 مليار دولار.¹⁵

-**تجارة الأسلحة:** إن الإتجار غير المشروع بالأسلحة يعني إنتاج الأسلحة وتهريبها ووضع أجزائها ومكوناتها، ونقلها عبر الحدود بصورة غير شرعية، مثل هذا النوع من

التجارة له الكثير من السلبيات على الأمن القومي والإقليمي، واستخدامها من قبل الإرهابيين فضلا عن الأثر المترتب على غسل الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة للأسلحة.¹⁶

3-أساليب تبييض الأموال: يندرج في إطار غسل الأموال كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستعملها مرتكبي جريمة غسل الأموال لتمويه متحصلات جرائمهم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وقد تكون هذه الأساليب بسيطة أو معقدة، تقليدية أو مبتكرة، ومن الملاحظ أن هذه الأساليب قد شهدت تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال والتطور الهائل في مجال الاتصال والتكنولوجيا، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الأساليب إلى صنفين هما:

3-1-الأساليب التقليدية في تبييض الأموال: يقصد بالأساليب التقليدية، الأساليب الشائعة والمألوفة وهي قابلة للتغير تبعا للمكان والزمان، ومن أهمها:

- تهريب العملة: تتم هذه العملية إما عن طريق النقل المادي، من طرف أصحاب الأموال غير المشروعة أو من خلال أشخاص آخرين وذلك إلى خارج البلاد، أو قد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف في حساب جاري قائم مسبقا، ما يجعل عملية النقل تتم بحرية أكثر.¹⁷

- استخدام شركات واجهة أو وهمية: هي شركات مؤسسة فعليا ولكنها في الواقع لا تراول أي نشاط حقيقي، حيث تقوم هذه الشركات بعمليات غسل الأموال من خلال أساليب عدة مثل: شراء الشركات الخاسرة أو التي هي في مرحلة التصفية، ثم يتم دعمها ماليا بأموال غير مشروعة لتحويلها إلى شركات مريحة مع الإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط المزيد من الأموال غير المشروعة، وبهدف عدم إثارة الشبهات يتم سداد التزاماتها الضريبية لإثبات مشروعية الأرباح.

- تجارة الذهب:

كون الذهب سلعة تجارية مقبولة عالميا كوسيط للتبادل يمكن أن يتم غسل الأموال عن طريق تجارة الذهب، إما بتحويل الأموال إلى الذهب ثم تهريبه للخارج مقابل

عملات أجنبية قوية، أو عن طريق استخدام محلات تجارة كوجهات مزيفة يتم داخلها غسل الأموال غير المشروعة ونفس الأمر ينطبق على باقي السلع النفيسة.¹⁸

3-2- الأساليب الحديثة في تبييض الأموال: هذه الأساليب هي نتاج للتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الإعلام والاتصال، ومن أهمها:

* - **أجهزة الصراف الآلي:** يتم استعمال هذه الآلات من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها، ويلجأ غاسلي الأموال إلى هذه الوسيلة قصد تجزئة عمليات الإيداع تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف والتي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونيا.

* - **بنوك الأنترنت:** هذه التقنية من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسل الأموال، وهي ليست بنوكا حقيقية تقبل الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية وغيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة وسيط، يقوم ببعض العمليات المصرفية حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر بتحويل ما يرغب في تحويله من الأموال.

* - **البطاقة الذكية:** تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقوم بصرف النقود التي قد سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو الهواتف المعدة لهذا الغرض، فالبطاقة الذكية تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة على القرص الخاص بها، بحيث يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلى بطاقة أخرى وبواسطة الهاتف المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبذلك تكون بمنأى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها سلطات أو هيئات المراقبة المختصة.¹⁹

4- واقع تبييض الأموال في الجزائر :

إن التغيرات الكبرى التي عاشتها الجزائر كانت عاملا مهما في تغيير ملامح المجتمع وسلوكياته السوية منها وغير السوية بما في ذلك الجرائم الاقتصادية

بشكل عام وجريمة تبيض الأموال بشكل خاص كونها النموذج الذي سنطرق لواقعه في الجزائر خلال العقود الماضية.

كان للتحولات الاقتصادية في الجزائر علاقة وطيدة بتبييض الأموال وذلك لما شملته من حالات موسعة لتبذير المال العام من جهة وتبيض الأموال وحتى من جهة أخرى، الأمر الذي أدى الى نشوء اختلالات عميقة على مستوى الاقتصاد الداخلي والخارجي فعوض توظيف الأموال واستغلالها تسربت كميات هائلة منها نحو التهريب والتبييض، ليتم بعدها استنزاف أموال أخرى من الخزينة لتغطية عجز عدة قطاعات كالقطاع الزراعي ومنتجاته الذي كان من أولويات هذه الإصلاحات وارتفاع الإستيراد والمديونية الخارجية، وقد اكتملت الضائقة المالية بشكل كبير سنة 1986 مع سقوط أسعار البترول وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي (عملة تسديد الصادرات الجزائرية من المحروقات) لتبرز في تلك الفترة بوضوح أثر جريمة استنزاف المال العام وتبييضه وثم تهريبه الى الخارج، وتعود أصول هذه الظاهرة الإجرامية إلى أيام الاستقلال حيث عمت الفوضى ونهبت أملاك الدولة ثم ترحيلها الى البنوك الخارجية، وأبرز ما يوضح وجود هذه الظاهرة قديما هو أسلوب الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق، وفتح المجال للمستثمرين الخواص دون طرح سؤال "من أين لك هذا؟" وإذا توجهنا للمجتمع الجزائري وجدنا أن تبيض الأموال والعمل بالنشاطات المتعلقة بهذه الجريمة في الجزائر تعود تقريبا إلى سنوات السبعينات، ففي سنة 1975 تم ضبط مالا يقل عن 3 أطنان من القنب وتوقيف مرتكبي هذه العملية والذين كان أغلبهم من الأجانب²⁰.

وفي سنة 1989 تم حجز أكثر من طنين من القنب وإيقاف حوالي 2500 شخص لهم علاقة بهذه العملية وتبييض الأموال وفي ظل كل التغيرات الاقتصادية الحاصلة وازدياد سوء أحوال المجتمع الجزائري اقتصاديا واجتماعيا، وارتفاع الإقبال على هذه الجرائم بشكل كبير فسنة 1992 تعد منعدجا خطر في تبيض الأموال، خاصة التي يكون مصدرها تجارة المخدرات حيث تم حجز كمية تقدر بحوالي 7 أطنان من القنب، وبعد هذه العمليات أخذت هذه الظاهرة باستفحال

مستمر، وتؤكد الإحصائيات في الفترة ما بين 1992-2002 أن كميات المخدرات المحجوزة عرفت تزايد كبيرا رغم أنها لا تمثل بصدق واقع الإتجار فيها، وهي بذلك من المصادر الأولى لتبييض الأموال ففي سنة 1992 حجزت مصالح الأمن الوطني ما يقارب 6.62 طن من المخدرات، وفي سنة 1995 ما يقارب 4.32 طن، لكن الازدياد المتتالي والأسوأ كان سنوات الألفينيات ففي سنة 2000 سجلت مصالح الأمن حجز 6.26 طن وهي نسبة لم تسجل منذ سنة 1992.

والجدير بالذكر أن هذه النسبة تراجعت بنسبة ضئيلة الكمية تفوق 4 طن وهو ليس بالتراجع المعتبر مقارنة بسنوات التسعينات التي كانت تتراوح بين 2 إلى 4 طن²¹، لتكون بداية الألفينيات سنوات تبييض الأموال بامتياز خاصة من خلال مصدرها الأكثر رواجاً (تجارة المخدرات)، كون العائدات المحصلة من هذه التجارة تمر مباشرة لتبييض الأموال وكمصدر آخر لهذه الجريمة نجد التهريب "جريمة الربح السريع" والتي استفحلت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، ويعد هذا الأخير من المصادر الصعب حصرها نظراً لتنوع المواد المهربة والمداخل المتحصل عليها من هذه العمليات، ومن بين أكثر السلع المهربة رواجاً في الجزائر هي السجائر ذات الشهرة العالمية والاستهلاك الواسع من قبل المواطن الجزائري، فخلال السداسي الأول من سنة 2004 تم حجز أكثر من 1.5 مليون علبة سجائر من قبل مصالح الدرك الوطني والتي تم إدخالها عبر الحدود الجنوبية بواسطة شبكات ذات امتداد دولي يندرج نشاطها ضمن الجريمة المنظمة، فيما تم حجز أكثر من 4 ملايين علبة خلال سنة 2003 وهذا الرقم مرشح للارتفاع مستقبلاً بالنظر إلى الرواج الكبير الذي تعرفه هذه المواد في الأسواق الموازية وكذا التعاون بين بارونات التهريب و شبكات ترويج المخدرات.²²

من بين الأموال المبيضة في الجزائر أيضاً، مداخل الاقتصاد الخفي فحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أعدته لجنة علاقات العمل والمتعلق بالسداسي الأخير من سنة 2003 عن وجود 700 سوق غير رسمية تتربع على حوالي 2.7 م/م² وينشأ فيها 100 ألف شخص أي ما يعادل 14% من

التجار المقيدون في السجل التجاري²³ وتذهب نسبة معتبرة من هذه الأموال نحو التبييض من قبل هؤلاء التجار؛ ومصادر أخرى نذكر الرشوة والفساد، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، الجريمة الإلكترونية.

مع ارتفاع وتعدد مصادر تبييض الأموال زاد حجم قضاياها منذ سنة 2005 إلى 2015 حيث أودعت خلية معالجة الاستعلام المالي لدى القضاء 82 قضية متعلقة بتبييض الأموال، كما ارتفع عدد الإخطارات بالشبهة ليصل إلى 3188 إخطار ما بين 2007-2011 وخلال سنة 2014 تلقت الخلية 661 إخطار بالشبهة (مقابل 582 في 2013)²⁴؛ كما تلقت سنة 2015 عدد يفوق 1290 تقرير من قبل البنوك حول تعاملات مالية مشبوهة و 168 تقرير أرسلته إدارات مختلفة خلال سنة 2014.²⁵

ونظرا لتزايد تبييض الأموال في الجزائر فقد احتلت حسب تصنيف "معهد بازل للحكام" السويسري المرتبة 118 ضمن تقرير يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2014، وحسب التقرير فالجزائر ضمن دائرة الدول القريبة من خطر تبييض الأموال على حساب شفافية التسيير المالي وعلى مستوى مكافحة الرشوة ومقاييس أخرى تعتمد على النظام المالي المتبع في تلك الدول.

وبالرغم من الإصلاحات المالية التي باشرتها الجزائر منذ قضية بنك خليفة إلا أن الشكوك تحوم حول شفافية التسيير المالي ومعايير الأمن التي تستند إليها النظم المالية والبنكية في الجزائر حيث تتفوق جيبوتي والسينغال على الجزائر في محاربة تبييض الأموال شأنها شأن إيطاليا وماليزيا وكندا وإسبانيا على سبيل المثال.²⁶

خاتمة:

بشكل عام هذا ما عرفه واقع جريمة تبييض الأموال في الجزائر خاصة بعد استفحالها في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عايشها المجتمع الجزائري، والتي يبرز بشكل واضح أثرها في توجهاته لدى العام والخاص، ولعل ارتفاع عدد الإخطار بالشبهة هو بمثابة ناقوس الخطر لإبراز مدى انتشار هذه الظاهرة في

المجتمع والتي تحتاج إلى المعالجة والوقوف عند أسبابها وعواملها التي عانى منها
الجزائر لعدة عقود.

الهوامش:

1- عبد الحميد أمال: الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع ندوة
الجرائم الاقتصادية المستحدثة، الجزء الأول المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،
ص 13.

2- الامر 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 والمؤرخ في 1966/06/21 والمتعلق
بأحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد رقم 45،
الصادرة في 1966/06/24.

3-الخيال وجيه محمد: صور الجرائم الاقتصادية في الأنظمة الجنائية، مجلة الأمن، 1998،
ص 13-24.

4-Abou karamomko : Corruption en Milieu scolaire et Education des
Filles, Réseau Ouest et centre Africain de recherche en éducation
(Rocare), CÔTE D'IVOIRE, 2007, p6.

5- [http : //www.boubid.blogspot.com](http://www.boubid.blogspot.com), consulté le 02/10/2016.

6-The Eleventh United Nations congress on crime prevention
and criminal justice, economic and financial crimes.

7- فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الشروق للنشر والتوزيع،
ط1، 2003، ص123.

8-Margairez.A : la fraude fiscale et ses succédauées, suisse,
corrigé, 2éme édition, 1977, p10.

9- مناني حليمة و محمد الصالح بوطوطن: واقع الجريمة الاقتصادية والقيم في المجتمع
الجزائري في الفترة مابين (1962-2015)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،
المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص ص 154-163.

10- عزت عبد الله بركات: ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الزرقاء، الأردن، د س ن، ص 217.

11- فيصل سعيد أحمد: السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي. 2007، ص ص 225-228.

12-International Conference on Preventing and Controlling Money Londering and the Use of the proceeds of crime a global approach. Courmayeur Mont Blanc, Italy, 18-20 Jun 1994, p 21.

13-عبد الوهاب عرفة: الشامل في جريمة غسيل الأموال. المكتب الفني للموسوعات القانونية. الإسكندرية ،مصر، 2003، ص 113.

14-أحمد بن محمد العمري: جريمة غسل الأموال-نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية. دا العبيكان للنشر، السعودية، ص 77.

15- المرجع نفسه، ص 81.

16-عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: العولمة المالية و تبييض الأموال. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 30.

17- محمد محي الدين عوض: جرائم غسيل الأموال. ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص 193.

18- شفيق شوقي: مفهوم وأهداف غسيل الأموال. مرجع سبق ذكره ص 127.

19- Eric Vernier : Op.cit. P 39.

20 - لخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك الجزائرية. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص 183.

21-Mensuel de formation et de imformation drogue et toxicomanie "santé plus-médical." N.spécial 72,Navembre 2003,p 11.

22- عزيز ملوك: بارونات التهريب يغرقون سوق السجائر.جريدة الخبر، العدد 4125، 2004/06/29، ص 04.

23- Projet de rapport : le secteur informel illusion et réalités, commission relations travail (CNES),24 emesession pléniéré, juin 2004,p 83.

24- هذه حصيلة قضايا تبييض الأموال خلال 10 سنوات في الجزائر. على الموقع www.djazairss.com consulté le 22/10/2017,à 16 :54

25- www.elbilad.net ,consulté le 08/09/2017,à 09 :28

26-ع. بارودي : الجزائر في المرتبة 118 من حيث تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. على الموقع :22 :à 08/09/2017,consulté le www.elbilad.net